113994 ـ الجهر بالتأمين في قنوت النوازل

السؤال

عند حدوث النوازل يقوم الإمام بدعاء القنوت ، هل يجب على المأمومين أن يأمنوا بصوت مرتفع أم يكفي التأمين بالسر ؟ وهل يجوز للإمام تأنيب المصلين لعدم رفع صوتهم بالتأمين خلفه ؟ أريد الدليل إذا كان التأمين بصوت مرتفع واجباً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف الفقهاء في صفة تأمين المأموم على قنوت النوازل :

فذهب الحنفية إلى أنه لا تأمين في قنوت النوازل ؛ لأن قنوتها يكون سرا إلا إذا جهر الإمام بالقنوت .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر بالتأمين في قنوت النازلة .

وأما المالكية فلا يشرع عندهم قنوت النوازل أصلا ، والتأمين تابع للقنوت ، فإذا سقط المتبوع علم سقوط التابع .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (1/116) .

قال في "مغني المحتاج" (1/361) : " فائدة : يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين : يؤمن مع تأمين الإمام (يعني : بعد قراءة الفاتحة) , وفي دعائه في قنوت الصبح , وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان , وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس , وإذا فتح عليه (يعني : إذا أخطأ الإمام في قراءة القرآن وصحح له المأموم)" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا قلنا بالقُنُوت في الصَّلوات الخمس ، فإنْ كان في الجهرية فَمِنَ المعلوم أنَّه يجهرُ به ، وإنْ كان في السِّرِيَّة فإنه يجهر به أيضاً ؛ كما ثبتت به السُّنَّةُ : أنه كان يقنتُ ويؤمِّنُ النَّاسُ وراءَه . ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهرُ .

وعلى هذا؛ فيُسَنُّ أنْ يجهرَ ولو في الصَّلاة السِّرِيَّة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/47) .

وبهذا يعلم أن الإمام إذا جهر بالقنوت شرع للمأموم الجهر بالتأمين ، لكن لا ينبغي المبالغة في الجهر ، بما يتنافى مع الخشوع والسكينة كما يفعله بعض الناس ، فيرفعون أصواتهم كأنهم في تظاهرة وليسوا في صلاة .

ولا يجب الجهر بالتأمين ، بل يستحب ، كما لا يجب التأمين نفسه .

والله أعلم .